الناس بالقفص والعرك جايز لقوله صلي الله عليه وسلم وقد سيل عن حشرات
الارض تؤذي احدا فقال ما يوذيك فلك اذايته قبل ان يوذيك وما خلق
للاذاية فابتداوه بالاذاية جائز **وَإِذَا ذَبَحْتُمْ** ما يجوز ذبحه من البهايم
فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ بالكسر اي هيئة الذبح وجاء في بعض الروايات فاحسنوا
الذبح بفتح الذال وبغيرها وهو المصدر وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم
فلا تؤكل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذكر معها واحسان
الذبح في البهايم الرفق بها فلا يصرعها بعنف وايضاح المحل بان ياخذ بيده
اليسرى جلد حلقها من لحيها الاسفل بالصوف او غيره حتي يظهر من البشرة
موضع الشفرة وضجع ما يراد ذبحه علي شقه الايسر لانه امكن للذابح
حيث كان يفعل باليمين اكثر وكان اضبط وهو الذي يفعل بيده جميعا
واما الاعسر فيضجعها علي الايمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم
والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا **وَلْيُحِدَّ** بسكون اللام للامر
وبضم الياء من احد وبفتحها من حد **أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ** بفتح الشين
المعجمة وقد تضم وهي السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير
الوادي طرفه وشفر العين منبت شعر الجفن وحينئذ تسمية السكين بالشفرة
من تسمية الشيء باسم جزئه والاحداد واجب في الذكاة في الآلة ومندوب في
غيرها وينبغي مواراتها عنها في حال احدادها فقد روى الخلال والطبراني
انه صلي الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله علي صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان هلا
احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعن مالك ان عمر راي رجلا يحد شفرته
وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال اتعذب الروح الا فعلت هذا
قبل ان تاخذها وقد نهي عليه السلام عن صبر البهايم ولعن من اتخذ
شيا فيه الروح غرضا **وَلْيُرِحْ** بضم المثناة تحت **ذَبِيحَتَهُ** بسقيها عند الذبح
واضجاعها

واضجاعها بمكان سهل غير وعر وتعجيل امرار السكين عليها بقوة ليسرع
موتها وبالامهال بسلخها حتي تبرد وان لا يجر السكين بحضرتها كما مر ولا يجرها
من موضع لآخر فقد روى ابن ماجه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم
العنق وروى عبد الرزاق عن الوضين بن عطا ان جزارا فتح بابا علي شاة
ليذبحها فانفلتت منه حتي جاءت النبي صلي الله عليه وسلم فقال اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها الي الموت سوقا رفيقا وروي عن عمر انه راي رجلا
يجر شاة برجلها ليذبحها فضربه بالدرة وقال قدها للموت قودا جميلا
وعن الامام مالك جواز جرها الي مذبحها وعن ابي الحسن انه يكره ذبح شاة
واخرى تنظر سيما بنتها او امها فعن نوف البكالي ان صديقا ذبح عجلا بين
يدي امه فخبل وفي رواية فيبست يده فبينما هو تحت شجرة وفيها وكر
فيه فرخ فوقع الفرخ منه للارض فتفتح فاه وجعل يبغي فرحمه واخذه واعاده
لوكره فرد الله اليه عقله او يده كما كانت ومن الاحسان اليها ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا تركب واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر بولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتي يموت والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة اي مذبوحة
باعتبار ما يؤول اليه وتاؤها للنقل من الوصفية الي الاسمية لان العرب
اذا وصفوا بفعيل مؤنث وذكروا الموصوف حذفوا التاء من فعيل اكتفاء
بتانيث الموصوف فقالوا امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذف
الموصوف اثبتوا التاء فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال
علي التانيث حينئذ ويصير حينئذ اسما لا صفة فاتضح ان التاء
للنقل من الوصفية الي الاسمية فهو من عطف الخاص علي العام لان
احداد الشفرة واراحة الذبيحة من جملة الاحسان اليها الا انه خصه
بالذكر لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة ويهادي ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)